فصل في العقيقة

المستحب ان يا كل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز واتفقوا على ان
العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة ثم اختلفوا في وجوبها
فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احدهما هي غير واجبة واختارها
عبد العزيز في التنبيه وابو اسحاق البرمكي والاخرى مسنونة وهي المسنونة عند
اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام او الجارية شعرها الذي ولدا به
ويقال كذلك عقيقة انما سميت شاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو
اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو معه اي يحلق وقال الفقها هي
في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي
واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن الذكر وشاة
عن الانثى من غير تمييز بينهما واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة
وسبيلها في السن والجنس والتقا العيب ووقت الذبح والاكل سبيل الاضحية على
ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر
عظامها بل يطبخ اجدالا قال الوزير وارى ان ذلك تفاؤلا بسلامة المولود
وقال مالك ليس فعل ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا باس به واتفقوا على ان
الختان في حق الرجال والخفاض في حق النسا مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال
ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن ياثم بتركه
تاركه وقال الشافعي هو فرض على الذكور والاناث وقال احمد هو واجب في حق
الرجال رواية واحدة وفي النسا عنه روايتان اظهرهما الوجوب فهذه العبارات
الخمس التي عليها الحديث وقد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو ان تاتي اصولا لما لا
تذكره ويستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف
ما لم نذكره ان شا الله فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان
قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلاة فان اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب لا يتصور
من العبد الا بقوة يخلقها الله سبحانه في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرى في العادة بان
تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان المادة يكون تحصيلها من كسب الادمي وان كسب
الادمي يكون فيما اباحه الله سبحانه من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارات

والتصرف

في مقدار ما يذبح

في وجوب الختان

والتصرف وذلك كله لا يباح للمسلم ان يفعل شيا منه الا بموجب الشرع المادون له في
ذلك فيخرج من هذا الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا ايضا يستنبط ان الانسان
لما امر باقام الصلاة ولم يقتصر في ذلك باقام صلاته كان يحتمل القول تاديا له الى
ان يكون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم القيمة فيكون مقيما للصلاة عمر
حال حياته ثم ان يسعى في ترك ذريته بعده تقيم الصلاة في الارض بعد خروجه
من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى ما يحل
نكاحه والى ما لا يحل وعشرة النسا والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل
عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العبادة في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج
الى طمانينة وظهور يدل على التناء والمرافقة لمن ينهى عنها من المشركين كان الجهاد
لازمها فوجب ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطا يبغي بعضهم على
بعض وان الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضا تفصله
وقصاص وحكومات وجراح تنشا عن هذه الخصومات كان حينئذ تولية القضا وترتيب
الشهود وارش الجنايات والقصاص متعلق كله بالحياة كما قال الله تعالى ولكم في
القصاص حياة والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا كله يتمغى في الصلاة و
كذلك في الصيام والزكاة والحج وانما تحصل الاموال التي تؤخذ منها الزكاة بطلبها ملاكها
فتطيب بالزكاة ونحن ان شا الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم ناتي بتعقيب الاشيا
من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى

كتاب البيع

البيع

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع
في اللغة اعطا شي واخذ شي وهو في الشريعة عبارة عن ايجاب وقبول واتفقوا على انه
يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار التصرف واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم
اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح
بيعه اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من
الولي او اجازة لاحقة واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشيا الخطيرة و
التافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة
وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة

Copyright © King Saud University